

كذا في كل ركعة بعشر ايات يعني غير الفاتحة او اربعا كل ركعة
 بخمس ايات وما في الصحيح انه عليه السلام كان يصلي العصر
 والشعر ثم يقرأ حية فيذهب الالام والعيال فيأتيهم و
 الشمس ثم يقرأ بعض العوالي على اربعة اميال لا يجالف
 ما قلنا لان وورد اما على سبيل الطن والتخمين والوقوع
 في بعض الايمان ويحتمل كون ذلك زمن الصيف فالوقت
 فيه متسع وان الالام تضد الاسراع اذ لا يمكن حمله
 على ظاهره انه في كل زمان ولكل اذهب ففي بعض الازمنة
 لا يمكن ذلك ولو صليت عند اول وقتها خصوصا لكثير
 من احاد الناس فيجب حمله على واقعة حال او على النهي
 عن المبالغة في التأخير وكذا ما ذكره البخاري في تاريخه
 عن رافع بن خديج كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم
 صلاة العصر ثم تجرد فيقسم عشر قسم ثم يطبخ فنا
 لحا نضيبا قبل ان تعيب الشمس محمول على الوقوع في بعض
 الازمان فانه يمكن اذا صليت قبل التغيير ان يوجد في
 الباقي من الزمان مثل ذلك العمل ومن شاهد مهرة الطائفتين
 في الاسفار وغيرهما مع الرسول لم يستبعد ذلك وسبخت
 ايضا تعجيل المغرب في كل الازمنة الا يوم الغيم لما في الصحيحين
 من حديث رافع بن خديج كنا نصلي المغرب مع النبي صلى
 الله عليه وسلم فنصرف احدنا وانه يبصر مواقع نبله
 وروي ابو داود عن يزيد بن عبد الله وفي سنده محمد بن
 اسحق قال قدم علينا ابو ايوب غاريا وعقبته بن عامر
 يومئذ على مصر فاخبر المغرب فقام اليه ابو ايوب فقال
 ما هذه الصلاة يا عقبته فقال بشغلنا قال اما سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تزال امتي بخير او قال

على الغزاة

على الغزاة ما لم يوحوا المغرب الى ان تستسك النجوم
 والحق ابن اسحق هو التوثيق وما نقل عن مالك فيه
 لم يثبت ولو صح فلم يقبله اهل العلم كيف وقد قال
 شعبة فيه هو امير المؤمنين في الحديث وروى عنه
 مثل الثوري وابن ادريس وحماد بن زيد ويزيد
 ابن زريع وابن علية وعبد الوارث وابن الميازي
 واحتمله احمد وابن معين وقد اطال البخاري في
 توثيقه في كتاب القراءة خلف الامام وذكره ابن
 حبان في الثقات وان مالكا رجح عن الكلام فيه
 واصطلح معه وبعض الاربعة هدية وذكر عن ابن
 عمر انه اخبر المغرب حتى يلا نجم فاعتق رقبته وهو
 كراهة تأخيرها الى ظهور النجوم وفي القنية نكرة تأخير
 المغرب عند حمد في روايته عن ابي حنيفة ولا يكره في روا
 الحسن عنه ما لم يغيب الشفق والاصح انه يكره الا ان
 عذر كالسفر والكون على الاكل ونحوها او يكون التأخير
 قليلا وفي التأخير يتطول القراءة خلافا لابي الذي
 اقتضته الاخبار كراهة التأخير الى ظهور النجوم وما قبله
 مسكوت عنه فهو على الاباحة وان كان المستحب
 التجليل وما خبر صلاة العشاء الى ما قبل ثلث الليل
 مستحب لما في البخاري من حديث عائشة كانوا يصلون
 العتمة فيما بين ان يغيب الشفق الثلث الليل الاول
 وروي الترمذي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم لو لاذ اشق على امتي لامرهم ان يوحوا
 العشاء الثلث الليل ونصحه وقال الحسن صلى الله
 الي ما بعدة اي بعد ثلث الى نصف الليل مباح لانه

ها